

92 شرح دليل الطالب للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي خاص بمعهد

البهوتى صلاة الجماعة

أحمد القعيمي

باب صلاته الجمعة تجب صلاة الجمعة اه عدة شروط اه او لا الشرط الاول تجب على الرجال لا النساء الشرط الثاني يكون احرارا.

الشرط الثالث ان يكونوا قادرين عليها والشرط الرابع - 00:00:01

ان تكون للصلوات الخمس المؤدلة ويدخل فيها صلاة ايش؟ الجمعة. بل هي شرط فيها كمان سندكره والادلة على ذلك كثيرة جدا

وهي من مفردات ايش المذهب قول الله عز وجل واذا كنت فيهم - 00:00:26

فاقمت لهم الصلاة فالتقى طائفة منهم معك فامر بالجماعة حال ايش الخوف ففي غيره من باب اولى. وايضا حديث الرسول صلى الله

عليه وسلم مشهور ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معه برجال - 00:00:45

معهم حزن من من حطبا لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالحديث المتفق عليه قال حضرا وسفرا وبعض الناس يظن انه

يجب عليه ان يصلى صلاة الجمعة في الحظر بل حتى في السفر يجب عليك ان تصلي صلاة الجمعة وان جاز لك القصر والجمع -

00:01:02

قال واقلها امام ومأموم في غير ايش يعني اقلها اثنان في غير الجمعة والعيد لان الجمعة يشترط فيها ايش اربعون ولو اثنى حتى

ولو كانت امرأة اختك مثلا او زوجتك او - 00:01:23

آآ امك مثلا تتعقد بها الجمعة قال صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة وهذا ينبغي ان يعني يعرفها الانسان بعض الناس

يعني تفوته الصلوات في المساجد وعنه في البيت من يصلى معه - 00:01:45

يجب عليه ان يصلى جماعة يصلى مع امه مع اخته مع زوجته ولا تفوته عليه الجمعة لكن لا شك ان صلاتها كما سندكر او سيدكر

مؤلف في المسجد افضل. قال ولا تتعقدوا بنميز - 00:02:03

في الفرض لا تتعقد الجمعة بالمميز في الفرض سواء كان اماما او مأموما. واما في النفل فتتعقد وتسن الجمعة بالمسجد يعني صلاة

الجمعة في المسجد مسجونة وليس واجبة فله فعلها في - 00:02:18

بيته وفي الصحراء لقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وظهور وتعرفون رأي ابن القيم انه يرى انها آآ في المسجد

واجبة والمذهب ان الصلاة في المسجد سنة - 00:02:36

وهذا الذي يدل او تدل عليه السنة فيما يظهر يعني يجوز ان يصل إليها في بيته لكن لا يجوز ان تهجر المساجد بل بعض العلماء يرى ان

الصلاحة في المساجد فرض - 00:02:56

كفاية فرضوا لأنها من شعائر الدين وهم الشافعية قال وللننساء منفردات يعني تسنى الجمعة للنساء منفردات عن الرجال اذا صلينا

منفردات عن الرجال والاذان والاقامة ما حكمهما للنساء ها ها - 00:03:08

نذهب عندنا ما تقدم معها انه مكره الاذان مكره والاقامة مكره للنساء. بينما الجمعة سنة لهن. يعني كيف يصلى الان

مم فهل يقيمون يؤذنون لا يقيمون ولا يؤذنون - 00:03:33

قال رحمة الله وحرم ان يؤمن مسجد له امام راتب له امام الراتب. الراتب المراد به هو من ولاه الامام او نائبه كما قال الشيخ الخلوتى

وهذا حكم تكليفي يحرم ان يؤمى ان يصلى شخص في مسجد له امام راتب - 00:03:59

فلا تصح هذا ايش حكم ووظعي وهذا يتضليل كثير من الناس العوام خاصة يتأخر الامام يأتي للميكروفون ويشغل وبقيم ما حكم الصلاة الصلاة ليست صحيحة لايست صحيحة قال ان مع اذنه هذه استثنات التي آآتجوز - [00:04:22](#)

اه يجوز فيها الصلاة لغير الامام الراتب الا اذا اذن الامام الراتب ان كره ذلك يعني يفهم منه انه اذا لم يأذن ولم يكره فانه ايضا يجوز وتصح لم يأذن لهم لكنه لا يكره ذلك يعني اذا اتي لا يكره ان الناس يصلون قبله في المسجد فهذا ايضا - [00:04:44](#)

تصح صلاتهم. الاستثناء الثالث قال ما لم يطلق الوقت الا اذا ظاق الوقت ولو المختار تأخر حتى ظاق الوقت المختار للصلاه فانه يصلى بدون اذنه وبدون حضوره وتصح الرواية الثانية او القول الثاني في المذهب - [00:05:06](#)

ان الصلاه تصح مع التحرير تصح الصلاه مع التحرير اذا صليت بلا اذن الامام لكن السنة يعني هو ظاهر يعني آآ انه المذهب يعني ولا يؤمن الرجل الرجل الا يعلمون الرجل في بيته - [00:05:26](#)

ولا في سلطانه والامام سلطان ولا من اننا الحاكم وايضا لا يؤمن الرجل رجل سلطانه ايضا هذا نهي والنهي يقتضي الفساد انه يقتضي الفساد والمذهب عندنا في الجملة ان النهي يقتضي ايش - [00:05:50](#)

الفساد الا في بعض المواقف سنذكر بعضها ان شاء الله. قال ومن كبر قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجماعة ادرك الجماعة خلافا لقول كثير او بعض نقول ليس كثير. بعض العلماء يقول ان الجماعة لا تدرك الا بادراك ايش - [00:06:08](#)

ركعة والمذهب عندنا انه اذا كبر قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجماعة. يفهم منه انه لو كبر بين التسليمتين فانه لا يكون مدركا للجماعه لا يكون مدركا للجماعه قال اما الركوع فيدرك - [00:06:31](#)

اه بايش بادراك الركعة طبعا وكبر قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجماعة يستثنى من صلاة ايش الجمعة الجمعة بالاتفاق انها لا تدرك الا بادراك ركعة بادراك ركعة بخلاف غيرها من الصلوات - [00:06:53](#)

ومن ادرك الركوع غير شاك ادرك الركعة واطمأن ثم تابع قال صلى الله عليه وسلم من ادرك الركوع ركعة فقد ادرك الصلاه يعني يشترط لكي يدرك المأمور الركوع مع الامام - [00:07:13](#)

او لا ان يدركه والامام في ايش الركوع في الركوع. ثانيا يشترط الا يكون المأمور شاك اذا كان شاكا هل ادركه وهو راكع او لم يدركه راكعا؟ فهذا لا يعتبر مدرك - [00:07:35](#)

ثالثا ان يأتي بالتحريم قائما بعض الناس من كثرة من السرعة يكبر وهو ايش وهو راكب ما تتعقد الصلاه رابعا ان يطمئن ولو اطمئن لوحده ولو اطمئن لوحده ثم تابع الامام كما ذكر المؤلف - [00:07:54](#)

قال رحمه الله يسن دخول المأمور مع امامه كيف ادركه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ادركتم وما ثم ادركتم وصلوا وايضا الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع - [00:08:11](#)

الامام كيف ادركه؟ ويجب عليه ان يتبعه قوله وفعلا قوله وفعلا يعني لا يقول هذه يعني هذه السجدة ليست محسوبة لي فيتابعه بدون اقوال وبدون لا يجب عليه ان يسبح السجود ويجلس ويقول رب اغفر لي وان - [00:08:25](#)

وهكذا حتى يقوم. قال رحمه الله طبعا ينحط المأمور ان ادرك الامام جالسا بلا تكبير اذا ادركه جالسا او ساجدا فانه يكبر الاحرام ويسجد بدون ان يكبر بدون ايش؟ نكابر. اما اذا ادركه راكعا فيكبّر الاحرام ويحسن له ان يكبر ايش؟ للركوع. وان لم يكبر فلا شيء عليه لكن اذا سلم - [00:08:47](#)

الامام فانه يقوم بايش بالتكبير يقوم بالتكبير اذا سلم الامام فانه يقضي ما عليه بالتكبير. قال وان قام المسبوق قبل تسليمة الامام. وهذه ايضا خطيرة جدا يفعلها بعض طلبة العلم - [00:09:12](#)

فضلا عن العوام وان قام المسبوق قبل تسليمة الامام تسليم ايش الثانية ولم يرجع المسبوق انقلبت نهلا تنقلب ايش الصلاه نافلة يقول في الغاية ويتجه ولو جاهلا حتى لو كان جاهلا. فان صاته تنقلب نافلة فليحذر الانسان المسبوق ان - [00:09:28](#)

يقوم قبل ان ينتهي الامام من تسليمته الثانية قال رحمه الله اذا اقيمت الصلاه التي يريد ان يصلى مع امامها لم تتعقد نافلاته. يريد ان يصلى مع الامام حتى لو في بيته - [00:09:58](#)

حتى لو في بيته اذا شرع المقيم في الاقامة وهو في بيته يريد ان يصلی في المسجد الذي يقيم فيه الصلاة فان صلاته بعد شروع المقيم لا تتعقد لم تتعقد - [00:10:19](#)

نافذته لم تتعقد نافذته لقول الرسول صلی الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا الا المكتوبة فينبغي كما ذكرنا سابقا انها اذا اراد المؤذن قيضا يتهيأ المصلي للصلاه ولا يشغل باي شيء لا يشغل بجوال ولا بتسجيل اية وقف عليها او - [00:10:32](#)

فقط يتوجه القبلة قالوا وان قيمة وهو فيها اتمها خفيفة اتمها ايش ؟ خفيفة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم. قالوا الا اذا اذا خشي فوت الجماعة فيقطعها والشيخ بن باز له رأي عن رأي انه ان صلاته تبطل مباشرة - [00:10:55](#)

اذا اقيمت الصلاة وهو في الصلاة تبطل وآيا يصلی مع الامام ايش بعد عندكم ومن صلی ثم اقيمت الجماعة. صلی في بيته او في اي مكان ثم - [00:11:21](#)

اتى المسجد واقيمت الجماعة سنة ان يعيدها سنة نعيدها ويستثنى من ذلك ايش المغرب والمؤلف لم استثناء المؤلف هنا ها لم يستثنوها. سنة ان يعيدها كما المذهب الا المغرب لا يستثنى ان يعيدها - [00:11:43](#)

بل تكره اعادتها بل تكون ايش وتر وال الاولى فرضه الصلاة الاولى هي فرضه لقوله صلی الله عليه وسلم اذا اتيتم الامام او اذا ادركتم اليوم وهو يصلی فصليا - [00:12:08](#)

معه فانها لك ما حديث يزيد ابن الاسود فانها لكما نافلة صلیا رجلان صلیا في رحالهما ثم اتيا الى الرسول صلی الله عليه وسلم وهو ايش ؟ يصلی فوقا في اخر المسجد - [00:12:27](#)

فلما سلم الرسول صلی الله عليه وسلم استدعاهما فقال ما منعكم ان تصلي معنا ؟ فقال قد صلينا في رحالنا وهذا يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة في المسجد فقال الرسول صلی الله عليه وسلم اذا اتيتم الامام - [00:12:42](#)

وهو يصلی فصلي اذا ادركتم الامام وهو يصلی معه فانها لك ما نافلة وهذا يدل على انه يسن اعادة الجماعة وانه لا تجب الصلاة صلاة الجماعة في المسجد لأن الرسول لم ينكر عليهم. لم يقل لماذا تصلون في حالكم ؟ ما قال - [00:12:58](#) خلافاً لابن القيم رحمة الله نعم يا فلا تفعلها تتفون بدون ان تصلي مع اليوم اي نعم ليس نها عن الصلاة في في لحالها والله انا اترك الجواب لاخوة ما رأيكم - [00:13:17](#)

الحديث الاعمى نعم وهذا فعلاً هذا كلام يعني لوجهه انه لا يوجد معه من لا يوجد من يصلی معه. لا اهل صلاة الجماعة واجبة. دليلك ترى هذا ليس في هذه المسألة - [00:13:48](#)

دليلك في وجوب صلاة الجماعة وهذا يستدلون به الحنابلة على وجوب صلاة الجماعة هذا دليل على وجوب صلاة الجماعة مطلقاً لكن وجوب صلاة جماعة في المسجد هو الخلاف فيها ضعيف. الجمهور اصلاً يرون ان صلاة الجماعة ليست واجبة. ليست واجبة. فكيف نجعلها ايضاً واجبة وواجبة في المسجد كما هو رأيي - [00:14:18](#)

ابن القيم رحمة الله عموماً رأيه فيه قوة لكن هذا هو المذهب دليلك يا شيخ تبين انه ليس في المسألة قال ويتحمل الامام على المأمور ذكر مؤلفنا ستة اشياء. وهي في الحقيقة ثمانية - [00:14:42](#)

قال القراءة القراءة ليس للفاتحة. من كان له ايمان فقرائته له قراءة. لا يجب على المأمور ان يقرأ الفاتحة الثاني سجود السهو المراد اذا دخل معه في الركعة الاولى وسهي المأمور فانه لا يجب عليه ان يسجد المأمور سجود ايش - [00:15:00](#)

السهو. وفي الحقيقة ان هذا التحمل تحمل مجازي وليس تحمل ايش ؟ حقيقي لأن المأمون الامام لن يسجد في اخر الصلاة لسهو المأمور لن يسجد في اخر الصلاة بسهو المأمور والمراد ان كما ذكر بعض العلماء انه لا يجب على المأمور فعلها - [00:15:23](#)

لا ان الامام يجب عليه فعل ذلك عن المأمور ثالثاً قالوا سجود التلاوة سجود ايش التلاوة اذا اتى بها المأمور في الصلاة ها لا يجب يتحمل الامام عنه هذا السجود - [00:15:43](#)

كذلك اذا آتلا الامام سجدة تلاوة في الصلاة السرية فانه يتحملها عنه ثالثاً رباعاً السترة التي امام الامام. ستة الامام ستة لمن خلفه ودعاء القنوت لا يقنت المأمور وانما - [00:16:03](#)

يؤمن فقط وهذا مقيد بما اذا ايش؟ كان يسمع القوت اما اذا لم يسمعه فانه يقنت السادس التشهد الاول اذا سبق بركعة في رباعية التشهد الاول اذا سبق بركعة في رباعي ما صورته هذه - [00:16:24](#)

ما صورتها احسنت دخل مع الامام في الركعة الثانية يعني في كلامك فيه فيه ما فيه نعم الركعة الثانية ولا الركعة الثانية ما ايه ركعة واحدة آآ صلی مع الامام الركعة الثانية - [00:16:46](#)

وبالنسبة له الركعة الاولى نعم؟ يتشاهد معهم طيب وين يقفن مم لا لكن التشهد له بالنسبة للمأمور المسبوق هذا بعد الركعة الثانية بالنسبة له فيكون بعد الركعة الثالثة بالنسبة للامام - [00:17:28](#)

بالنسبة للامام. فهمت يا شيخ معلش ايش لا انتبه فيتحمل الامام آآ التشهد الاول لا يتحمل فإذا تركها المأمور عمداً تبطل صلاته وإذا تركها سهواً يجب على السجود سهوً ويتحملها عن ايش؟ الامام - [00:17:54](#)

نعم احسنت احسنت صحيح ما يصير في احد عندك هنا لكن في اشكال كلامك هذا وهذا الذي نعتقده اصلاً لكن في مشكلة على المذهب مشكلة يقول اذا مثل ما ذكر الشيخ يعني يدخل في الركعة الثانية بالنسبة [00:18:21](#)

للامام وبالنسبة له الاولى متى يكون تشهد الماء المسبوق هذا بعد الثالثة بالنسبة للامام وبالنسبة للمسبوق تكون الثانية فهنا لا لن يجلس المأمور للتشهد او المسبوق لن يجلس للتشهد ويتحمله عنه - [00:18:50](#)

الامام مشكلة مشكلة نعم يا شيخ ايش يتحملها يعني عن لا لا مشكلة ما عمل شي ما ادركه المسبوق اخر صلاة هذا الاشكال انما ادركه المسبوق اخر صلاته فكيف تشهد اول؟ يتحملها - [00:19:09](#)

في عموم الحلول او اقوال اعلان نريد ان نطيل فيها الكلام لكن تصوروا هذا الاشكال كيف انتم تقولون الحنابلة ما ادركه المسبوق اخر يعني هو صلاته صحيحة الان اي تشهد اول يتحمله الامام اي تشهد - [00:19:37](#)

ما هو التشهد الذي يتحمله الامام؟ هذا هو وجه الاشكال هذا وجه الاشكال. لكن في له جواب ايضاً عندي سياخذ وقت في شرحه [السابع من الذي يتحمله اليمان اقوله بسرعة كما خلقنا هذه التي مشى عليها في المنتهي زاد في الاقناع - 00:19:53](#)

[السابع سمع الله لمن حمده لا يقولها المأمور خلافاً للشافعية الثامن ملء السماء وملء الأرض إلى آخر الدعاء بعد أن يقول ربنا ولك الحمد هذه يتحملها الامام عنيش المأمور والمأمور يقول فقط ربنا - 00:20:09](#)

ولك الحمد ثم قال وسن المأمور ان يستفتحاً ويتعوذ في الجهرية يسن ان يستفتح يقود على الاستفتاح والتعوذ في الصلاة ايش الجهرية هكذا بالمنتهى وفي الغاية لكن قيده في التنقيح والاقناع اذا لم يسمعه - [00:20:31](#)

يعني انسان له ان يستفتح ويتعوذ في الصلاة الجهرية اذا لم يسمع المأمور ايش قراءة الامام ويفهم منها انه ان سمعه فلا يسن له ان يستفتح لكن ظاهر كلامه انه يستفتح ويتعوذ حتى لو جهر الامام بالقراءة - [00:20:55](#)

قال ويقرأ الفاتحة يسن للمأمور ان يقرأ الفاتحة مع انها يتحملها عن الامام وسورة حيث شرعت يعني في المواطن التي يشرع للامام ان يقرأ فيها سورة كالاولى والثانية من المغرب والعشاء الاولى والثانية في ركعتي الفجر - [00:21:17](#)

في سكتات امامه في سكتات امامه ثم ذكر هذه السكتات المشروعة قال وهي قبل الفاتحة يسن اذا كبر الامام ان يسكت قبل قراءة لماذا؟ لكي يستفتح المأمور ويسن ايضاً السكتة الثانية بعد الفاتحة - [00:21:36](#)

يسن للامام ان يسكت بعد الفاتحة وهنا قالوا يسن ان يسكت بقدر ايش الفاتحة حتى يتمكن المأمور من قراءتها والثالثة قال بعد فراغ القراءة معنى فراغ القراءة لكي يتمكن المأمور - [00:22:00](#)

من قراءة سورة فيها وكذلك حتى يتراو اليه نفسه. قال ويقرأ فيما لا يجهر فيه الامام يسن المأمور ان يقرأ في الاحوال التي لا يجهر فيها الامام متى شاء؟ متى شکی الظہر والعصر - [00:22:16](#)

الركعة الاخيرة من المغرب والاخيرتين من العشاء. فصل قال من احرم مع امامه او قبل اتمامه موافقة الامام بتكبيرة الاحرام لا تتعقد بها ايش؟ الصلاة. قال ومن احرم نعم يسن يعني يسن - [00:22:37](#)

والله فعلًا انت سؤالك صريح هذا فيه ابهام في الحكم لكن ذكره الشارح انه استحباباً انه استحباباً ومن احرم مع امامها وقبل اتمامه

بتكبيره الاحرام لم تتعقد صلاة هذه يعني يفعلها كثير من العوام - 00:23:03

ولذلك من ذكاء الامام انه لا يطيق تكبيره الاحرام حتى لا يكبر الناس معه سواء كان هذا المأمور تعمد ان يكبر معه او سهى لان المأمور حينئذ فاهمت بمن لم تتعقد صلاته فلا - 00:23:20

تعقد صلاة المأمور ايضا وال الاولى المأمور ان يشرع في افعال الصلاة بعد امامه ما المشروع في متابعة الامام. هل بمجرد ان يشرع الایمان في الافعال يتبعه المأمور او ينتظر حتى - 00:23:40

يتخلص الامام مما هو فيه ما رأيكم قال وال الاولى المأمور ان يشرع في افعال الصلاة بعد امامه هكذا عبر في المنتهي ننقل لكم عبارة الاقناع ايضا حتى يتصورون اكثر هكذا عبر في التنقح والمنتهى والغاية عبارة الاقناع يقول الاولى ان يشرع المأمور في افعال الصلاة بعد شروع امامه من غير تخلف - 00:24:04

فهل يشرع للمأمور ان يفعل افعال الصلاة بمجرد ما يشرع فيها الامام او ينتظر حتى ينتهي الامام الى الركوع ثم يركع او بمجرد مجرد ما يحنني يتبعه ها يا شيخ - 00:24:35

ايش قرش ضيق جميل ايش رأيكم ها يا ابراهيم ما يظهر لك شيء طارق والله كلامهم محتمل. لذلك المؤلف هنا تبع الشيخ منصور في ذكر لفظ المغني والشرح الكبير - 00:24:58

وابن الجوزي يقولون عبارتهم اصلاح قالوا يستحب ان يشرع المأمور في افعال الصلاة بعد فراغ الامام مما كان فيه فهذا الذي يظهر انه لا يشرع المأمور في افعال الصلاة الا اذا انتهى - 00:25:27

المأمور مما كان فيه ويدل على ذلك يعني ظاهر السنة تدل على ذلك نعم ما هو الحديث الذي يدل على حدث البراء ما شاء الله الشيخ احمد المحدث حديث براء - 00:25:45

يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحيي احد من ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه تل مساجدا ثم نقع سجودا بعده - 00:26:13

متفق عليه. اذا ظاهر السنة انهم لا يوافقون. بل هذا المذهب قال فان وافقه قال بعدها فان وافقه فيها يعني في افعال الصلاة او في السلام كره يكره انك توافق الامام في افعال الصلاة. لكن هناك اه يعني اه قول لو وافقه المأمور فيه لا تتعقد صلاته. ما هو - 00:26:30

تكبيرات الاحرام فان وافقه فيها لا في تكبيره الاحرام. تكبيره الاحرام لا تتعكس او في السلام كره. وان سبقه حرم اذا سبق المأمور الامام في افعال الصلاة فقط فانه يحرم فانه يحرم - 00:26:54

اما في الاقوال فنقول ان كان سبق الامام في تكبيره الاحرام فلا تتعقد وان كان آآ سبق الامام قبل السلام فما الحكم سلم قبله فتبطل صلاته وما عدتها فانه لا يكره لا يكره. لوقرأ الفاتحة قبل الامام مثلا - 00:27:14

ها ما في مشكلة. قرأ التشهد قبل الامام التشهد الاول او التشهد الثاني هذا غير مكره غير مكره وان سبق سبقه بشيء من افعال الصلاة بشيء من افعال الصلاة قال - 00:27:44

حرم لقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله صورته صورة حمار او ان يحول الله رأسه رأس حمار او يحول صورته - 00:27:59

صورة الحمار متفق عليه. فمن رکع وسجد ورفع قبل امامه عمدا لزمه اولا نقول لا تبطل حكم الوضع انها لا تبطل لانه يقولون سبق يسير اذا سبقه الى الركن هذا يقولون يسمونه سبق الى الركن - 00:28:13

لان السبق يختلف سبق الى ركن وسبق بركن ما الفرق بينهما هم طبق الى ركن وسبق بركن جميل بس لو صورت لنا احسنت ثم يركع الامام بعدها وبركن كامل احسنت يركع ويرفع قبل ان - 00:28:27

يرکع ايش؟ الامام. لكن فيها تفصيل ايضا الرکوع ويختلف عندهم عن بقية الاركان لزمه ان يرجع ليأتي به مع امامه يعني عقب امامه لانه يكره موافقته كما مر فان ابي عالما - 00:29:01

بوجوب العودة عمداً يعني غير ساهي ولا ناسي بطلت صلاته وان لم يعد لكونه ناسياً غير متعمد ولا جاهم فلا تبطل ايش صلاته قال رحمة الله يسن الامام التخفيف مع الاتمام ومعناه كما قال في المبدع ان يقتصر على ادنى كمال الكمال - 00:29:19

من التسبيح وسائل اجزاء الصلاة. يسن للامام ان يخفف قال الرسول صلى الله عليه وسلم اذا صلوا احدكم الناس فليخفف ان يقتصر على ادنى الكمال من التسبيح. ادنى الكمال في التسبيح والركوع كم - 00:29:43

انا كمان هذا واجب واحد وفي السجود ثلاث وفي الجلوسة بين السجدين ها هو هو لا ثلاث ثلاث بل هو الكمال لا يوجد فيه اعلى مع الاتمام يقول ابن عوض بن يأتي باركان الصلاة وواجباتها وسننها هذا الاتمام ان يأتي باركان الصلاة وواجباتها وسننها - 00:29:57 ويذكره كما ذكر للشارح للامام يسرع سرعة تمنع المأمور من فعل ما يسن له فعله. قال ما لم يؤثر يستحب التخفيف ما لم يؤثر الامام المأمور احسن ما لم يؤثر المأمور. يقول الشيخ عثمان كلهم - 00:30:26

ليس خمسة وبقية لا كلهم يؤثرون ايش التطويل فان اثروا التطويل ما حكم التطويل حينئذ مستحب قال يستحب ايضا الامام انتظار داخل يعني اذا حس بالداخل يستحب ان ينتظر ينتظره في ايش ينتظره - 00:30:48

والسجود ايش يستحب ان ينتظر الداخل في كل فعل من افعال الصلاة. حتى لو كان في السجود سمع داخل يدخل ينتظر حتى يكبر ويسلام معه بركوه غيره وغیره لانه سيؤجر ايضا هذا المأمور سيؤجر - 00:31:13

قال ان لم يشق ان لم يشق على ايش؟ المأمورين الذين ايش؟ خلفه فان شق ما الحكم كره كما في الاقناع والغاية قال وما استأذنته امرأته وكذا الاب مع ابنته لو استأذنته - 00:31:39

او امته الى المسجد كره منعها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله متفق عليه يكره منعها الا اذا خشي فتنة او ضرراً فيمنعها لكن يشترط - 00:31:58

لكي لا تمنع كما قال في الاقناع ان تخرج تفيلة يعني مستترة غير متزينة ولا متطيبة فان خرجت متطيبة ما الحكم يحرم كما في الاقناع يقول يكره كراهة تحريم في الاقناع وهذا غريب اقناع انه يعبر بالكراهة التحريمية - 00:32:19

قال وبيتها خير لها بيت المرأة خير لها من صلاتها في ايش بالمسجد ولو كان المسجد الحرام ها ولو قال الشيخ منصور وظاهره حتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:44

بل قال لبني حتى المسجد الحرام حتى المسجد الحرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاتك في دارك خير وصلاتك في مسجد قومك. كذلك الليبي يقول السنن الرواتب افضل في البيت منها من مسجد في المسجد الحرام - 00:33:01

في المسجد الحرام وهل المسجد الحرام هو الحرام فقط او او يعني تضاعف فيه الصلاة فقط؟ ام كل الحرام مم هل كل الحرم يعني يعني مثل المسجد في مضاعفة الصلاة او التضاعف خاص بالمسجد ما رأيكم - 00:33:20

انتظر الى الحج او لا الاعتكاف اعتكاف ان شاء الله لعل شخص يأتي لنا بالمذهب من مذهب نقول ما يأتي قول فلان وفلان معروف الاقوال قولين يعني لكن نريد المذهب ما هو - 00:33:43

قال وبيتها خير لها - 00:33:59